

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (61) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2005 بشأن الحجر الزراعي

مواد الإصدار

• المادة 1 إصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه، المرفقة بهذا القرار.

• المادة 2 إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

• المادة 1

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- 1- الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والزراعة.
 - 2- الوزير: وزير الشؤون البلدية والزراعة.
 - 3- الإدارة المختصة: إدارة التنمية الزراعية بالوزارة.
 - 4- نقطة الدخول: الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشاحنات والركاب.
 - 5- المفتش: الموظف المخول صفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2005، المشار إليه.
 - 6- الشحنة (الإرسالية): كمية من النباتات، أو المنتجات النباتية، وأي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية، تنقل من دولة إلى أخرى وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة.
 - 7- النباتات: نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية.
 - 8- المنتجات النباتية: مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي ومواد مصنعة، يمكن أن تشكل، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من دخول وانتشار الآفات في

الدولة.

9- آفة: أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية.

10- آفة حجرية: آفة لها مخاطرها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع، وتخضع للمكافحة، ويشار إليها في **القائمة رقم (1)** المرفقة بالقانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه.

11- آفة غير حجرية خاضعة للوائح: آفة يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة، ونتيجة لذلك تم إخضاعها للوائح ويشار إليها في **القائمة رقم (2)** المرفقة بالقانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه.

12- آفة خاضعة للوائح: آفة حجرية وأي آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي.

13- الكائنات النافعة: أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقرات، التي يصدر بتحديد قرار من الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو للإنتاج الزراعي في الدولة.

14- مناطق (مواقع) التخزين: المكان الذي تبقى أو تحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.

15- الحاوية: الصندوق أو الحقيبة أو غيرهما مما يمكن وضع النباتات أو المنتجات فيها والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل.

16- وسائل النقل: أي باخرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر.

17- المستورد: أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مالكا أو شاحنا أو مشحونا إليه أو وكيلأ أو وسيطأ، أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو طريقها إلى الوصول من بلد آخر.

18- التربة: المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

19- شهادة الصحة النباتية: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

20- معالجة: إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها.

- 21- استئصال: تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما.
- 22- الأرض الزراعية: المزارع والحدائق والغابات والمراعي وأي مكان تزرع به النباتات.
- 23- الشحنة العابرة: أي شحنة تصل الدولة ووجهتها إلى دولة أخرى دون تقسيمها إلى وحدات أصغر أو تغيير حاويتها.
- 24- منطقة الحجر: منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي يجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً.
- 25- تدابير الصحة النباتية: أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول أو انتشار الآفات.
- 26- احتواء: تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة.

• المادة 2

- ينشأ مركز حجر زراعي داخل كل دائرة من الدوائر الجمركية التي يجوز دخول أو خروج الشاحنات (الإرساليات) منها.
- يجوز للوزير أن ينشئ في كل أو بعض مراكز الحجر الزراعي الوحدات التالية:
- 1- مكاتب للعمل الفني والإداري.
 - 2- قاعة للتفتيش والفحص والحجز.
 - 3- مختبر خاص للكشف عن الآفات وأمراض النباتات.
 - 4- قاعة لتطهير الشاحنات (الإرساليات) أو معالجتها بوسائل المعالجة الأخرى.
 - 5- محرقة لإتلاف أو إعدام النباتات المحظور دخولها إلى البلاد.
 - 6- مخازن عامة.
 - 7- أي وحدات أخرى تستدعي طبيعة العمل وجودها.

• المادة 3

تسري إجراءات الحجر الزراعي على الشاحنات (الإرساليات) الداخلة إلى البلاد أو الخارجة منها، أو العابرة، سواءً عن طريق الجمارك أو طرود البريد، أو بصحبة المسافرين والملاحين، أو غير ذلك من الطرق.

• المادة 4

يصدر الوزير قراراً باعتبار المنطقة منطقة حجر، في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية، أو في مناطق (مواقع) التخزين، أو في أي مكان

- آخر، وتتولى الإدارة المختصة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:
- 1- إخطار المالك أو المستأجر أو شاغل الأرض الزراعية، وملاك ومستأجري الأراضي والعقارات المجاورة كتابة، بأن المنطقة منطقة حجر زراعي، وبوجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة في أراضيهم لاستئصال أو احتواء أو منع انتشار الآفة الحجرية أو تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها.
 - 2- الدخول إلى منطقة الحجر الزراعي لتفتيش النباتات أو أخذ العينات.
 - 3- منع دخول الأشخاص والمركبات والحيوانات من وإلى منطقة الحجر الزراعي، أو الحد من تحركاتهم.
 - 4- منع نقل النباتات أو أجزاء منها أو أي مادة من وإلى منطقة الحجر الزراعي.
 - 5- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لاستئصال واحتواء الآفة الحجرية ومنع انتشارها إلى بقية المناطق أو إلى أي دولة أخرى مهددة.
 - 6- رفع تقرير إلى الوزير باقتراح رفع الحجر الزراعي عن المنطقة عند زوال خطر الآفة الحجرية، أو عند عدم ضرورة الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كلياً أو جزئياً تحت الحجر، وإخطار ذوي الشأن بذلك.
 - 7- تنفيذ ما تتخذه الوزارة من إجراءات فورية في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير.
 - 8- إخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، بجميع الإجراءات التي تم اتخاذها لاحتواء واستئصال الآفة، وكذلك في حالة رفعها.

• المادة 5

- يتولى المفتش، في سبيل مباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادتين (6، 7) من القانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه، وما يلي:
- 1- أخذ عينات مناسبة من الشحنة (الإرسالية) وإرسالها إلى المختبر المختص ليتم تحليلها خلال الفترة التي تحددها الإدارة المختصة، ولا يجوز التصرف في الشحنة (الإرسالية) قبل ظهور نتيجة التحليل والفحص.
 - 2- إصدار شهادة الإفراج عن الشحنة (الإرسالية) بعد التأكد من خلوها من الآفات والأمراض والمواد الضارة أو بعد معالجتها من الآفات غير الحجرية.
 - 3- إخطار المستورد كتابة بإعادة تصدير الشحنة (الإرسالية) المصابة بآفة لا يمكن معالجتها أو غير معروفة إلى البلد المصدر، أو إلى أي بلد آخر خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار.
 - 4- اتخاذ إجراءات إعدام المواد المستوردة دون إخطار المستورد في حالة الضرورة وذلك بعد موافقة الوزير.

• المادة 6

إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (3) من المادة السابقة دون إعادة تصدير الشحنة (الإرسالية) المصابة يتم إعدامها على نفقة المستورد، عن طريق لجنة تشكل من المفتش وممثلين عن الهيئة العامة للجمارك والموانئ والجهات المعنية الأخرى، وتقوم اللجنة بتحرير محضر يبين فيه نوع وحجم أو وزن الشحنة (الإرسالية) وسبب وطريقة إعدامها، وتسلم نسخة من المحضر إلى الجهة المستوردة، موقعة من جميع أعضاء اللجنة.

• المادة 7

على كل من يرغب في استيراد أي شحنة (إرسالية)، من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة للحصول على ترخيص بذلك قبل البدء في إجراءات شحنها من مصدرها، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- 1- اسم المستورد وعنوانه.
- 2- نوع وكمية وطبيعة الشحنة.
- 3- الغرض من الاستيراد.
- 4- اسم الدولة أو الجهة التي سيتم استيراد الشحنة منها.
- 5- نقطة دخول الشحنة.
- 6- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة عن الشحنة.

• المادة 8

يصرح بإدخال الشحنة (الإرسالية) الزراعية المستوفية لشروط الاستيراد، إذا ثبت خلوها من الآفات الحجرية أو غير الحجرية الخاضعة للوائح بعد فحصها وتفتيشها، وكانت مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة من السلطات المختصة في البلد المصدر، على أن تتوفر في هذه الشهادة الشروط التالية:

- 1- أن تتوافق مع النموذج الرسمي المقبول من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2- أن تكون مكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.
- 3- أن تستوفي بياناتها بالكامل بصورة واضحة.
- 4- أن تحمل توقيع من قام بتحريرها وخاتم الجهة الرسمية التي أصدرتها في البلد المصدر.
- 5- ألا يتم استخراجها في تاريخ سابق على تاريخ خروج الشحنة (الإرسالية) من

البلد المصدر، بمدة تزيد على أسبوعين، وألا تكون صادرة بعد تاريخ مغادرة الشحنة البلد المصدر.

6- أن تكون من أصل وصورة، ولا تقبل الصورة الضوئية.

7- أن تكون بياناتها مطابقة لبيانات الشحنة (الإرسالية).

8- أن تتضمن البنود الإضافية التي تطلبها الإدارة المختصة.

ويمكن قبول شهادة بديلة من البلد المصدر، بشرط أن تكون مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وأن تحمل رقماً وتاريخاً جديداً وعبارة (شهادة بديلة).

ولا يعتد بالشهادة الأصلية أو البديلة إذا احتوت على تعديلات غير معتمدة من جهة الإصدار.

• المادة 9

يجب أن تكون حاويات الشاحنات (الإرساليات) والكائنات النافعة المستوردة محكمة الإغلاق ومدوناً عليها بخط واضح باللغة العربية والإنجليزية، البيانات التالية:

1- اسم المستورد وعنوانه.

2- نوع وكمية الشحنة.

3- الغرض من الاستيراد.

4- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

• المادة 10

يحظر استيراد الشحنات (الإرساليات) التالية:

1- الشحنات (الإرساليات) المصابة بأي آفة من الآفات الواردة في **القائمتين (1، 2)** من قوائم الآفات والأمراض النباتية، المرفقتين بالقانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه.

2- الشحنات (الإرساليات) المصابة بآفات خطيرة ومحدودة الانتشار في بعض الدول، وغير مدرجة **بالقائمتين (1، 2)** المشار إليهما، أو التي لا يمكن معالجتها أو تطهيرها.

3- الشحنات (الإرساليات) التي تظهر عليها آفات أو أمراض غير معروفة، ويتعذر تحديد نوعها.

4- الشحنات (الإرساليات) المحتوية على الرمل أو التربة الطبيعية أو الأسمدة الطبيعية العضوية غير المعالجة أو غير المصنعة، وإذا كانت هذه الشحنات

(الإرساليات) من نوع الشتول أو الدرنات أو الفسائل أو الأبصال أو غيرها، فيمكن السماح بدخولها، بشرط أن تكون مغسولة من الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية وموضوعة في داخل حزم معقمة. ولإدارة المختصة منع دخول أي شحنة (إرسالية) إذا كانت تشكل خطراً على الثروة النباتية، أو في حالة حدوث وباء في البلد المصدر.

• المادة 11

يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافر عن طريق نقطة الدخول المعتمدة بدون شهادة الصحة النباتية أو ترخيص استيراد وفق الشروط التالية:

- 1- أن تكون خاضعة للتفتيش.
- 2- أن تكون خالية من التربة الطبيعية ومن الإصابة بآفة حجرية أو غير حجرية خاضعة للوائح.
- 3- أن تكون للأغراض الشخصية، ولا يزيد وزنها على مائة كيلو جرام.

• المادة 12

- تعفى من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد، الشحنات (الإرساليات) غير المعدة للزراعة أو التكاثر، في الحالات الآتية:
- 1- إذا كانت واردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الدولية.
 - 2- إذا كانت واردة لغرض البحث العلمي.
 - 3- إذا كانت واردة للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
 - 4- إذا كانت واردة عن طريق البريد كعينات تجارية.

• المادة 13

- مع مراعاة أحكام المواد (10)، (11)، (12) من القانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه، تتخذ الإجراءات التالية لفحص الشحنات (الإرساليات) المستوردة:
- 1- يتم تسليم ترخيص الاستيراد ومستندات الشحنة (الإرسالية)، بما في ذلك شهادة الصحة النباتية، إلى المفتش.
 - 2- يجب أن تصاحب الشحنة (الإرسالية) الواردة لغرض الزراعة أو التكاثر، قائمة تتضمن اسم الصنف والكمية، ويتم مطابقتها على ما ورد في ترخيص الاستيراد وشهادة الصحة النباتية، ويحظر إدخال أي كميات زائدة أو أصناف

مغايرة.

- 3- عرض الشحنة (الإرسالية) الواردة على مركز الحجر الزراعي للفحص خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء تفريغها، ويجوز للمفتش القيام بفحص الشحنة (الإرسالية) فور وصولها دون انتظار، إذا كانت هناك أي احتمالات بإصابتها بآفات تهدد الثروة النباتية.
- 4- لا يجوز فتح الشحنة (الإرسالية) أو جزء منها أو تغيير علاماتها المميزة، إلا في وجود المستورد أو من ينوب عنه. ويجوز عند الضرورة فتح الشحنة (الإرسالية) وفحصها في غيبة المستورد أو من ينوب عنه.
- 5- يجوز للإدارة المختصة، بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، فحص بعض شحنات (إرساليات) الأشتال في أماكن زراعتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا ظهرت عليها آفة من الآفات الخاضعة للوائح.

• المادة 14

مع مراعاة أحكام المادتين (15)، (16) من القانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه، يجب على مالك أو مستورد أي شحنة عابرة إخطار الإدارة المختصة كتابة قبل وقت كاف من وصولها إلى منفذ الدخول، وللمفتش تفتيش أي شحنة عابرة تدخل أراضي الدولة سواء كانت عن طريق البر أو البحر أو الجو، وتخضع هذه الشحنات لجميع الإجراءات المتبعة بشأن الشحنات الواردة أو الصادرة. وفي حالة عدم الإخطار كتابة، يحق للمفتش اتخاذ الإجراءات المناسبة.

• المادة 15

يسمح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أي أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب، وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- 1- التنسيق المسبق بين الإدارة المختصة والمستورد.
- 2- أن تخضع المواد المستوردة لبرامج مكافحة، وأن يمكن التحكم في تطهيرها أو إبادة ما بها من آفات، إذا اقتضت المصلحة ذلك، مع ضرورة الحفاظ على المادة المستوردة.

• المادة 16

مع مراعاة أحكام المواد (17)، (18)، (19) من القانون رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه، لا يجوز تصدير أي شحنة (إرسالية) إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الإدارة المختصة، ويكون الترخيص ساري المفعول من تاريخ

- إصداره حتى آخر ديسمبر من العام ذاته، وبمراعاة ما يلي:
- 1- لا يجوز تصدير الشحنات (الإرساليات) ما لم يتم تفتيشها والتأكد من خلوها من الآفات ومطابقتها لتدابير الصحة النباتية للدولة المصدر إليها.
 - 2- وتعفى الشحنة (الإرسالية) التي لا يزيد وزنها على عشرين كيلو جراماً من عرضها على المفتش، إذا كانت بصحبة المسافر.
 - 3- يجب تصدير الشحنة (الإرسالية) خلال أسبوع من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية، وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها لاغية.
 - 4- ويجوز للمفتش بناءً على طلب صاحب الشأن، تمديد هذه المدة حسب نوع الشحنة (الإرسالية) وظروف التخزين ومتطلبات النقل.
 - 5- لا يجوز فتح الشحنة (الإرسالية) المعدة للتصدير أو أي جزء منها أو إجراء أي تغيير فيها أو في علاماتها المميزة بعد تفتيشها، إلا بموافقة المفتش.
 - 6- لا يجوز تغيير الجهة المرسل إليها الشحنة (الإرسالية) **إلى** بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة.

• المادة 17

للإدارة المختصة إلغاء ترخيص الاستيراد أو التصدير، في حالة إخلال المستورد أو المصدر، بأي من أحكام **القانون رقم (24) لسنة 2005** المشار إليه أو هذه اللائحة، ويتم إخطاره بذلك.

• المادة 18

يتحمل المستورد أو المصدر جميع التكاليف والمسئوليات المترتبة على التفتيش بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام.

• المادة 19

تحصل تكاليف التفتيش والمعالجة على الشحنات (الإرساليات) المستوردة والمصدرة والعبارة الخاضعة لأحكام **القانون رقم (24) لسنة 2005** المشار إليه، على النحو التالي:

أولاً: تكاليف التفتيش:

- 1- (25 ريال) مقابل تفتيش الشحنة (الإرسالية) المستوردة أو المصدرة أو العبارة.
- 2- (100 ريال) مقابل تفتيش الشحنة (الإرسالية) العبارة أو سريعة التلف في غير ساعات العمل الرسمي، بناءً على طلب صاحب الشأن.

ثانياً: تكاليف المعالجة:

1- (50 ريال) لمعالجة الطن الواحد.

2- (100 ريال) لتطهير وسيلة النقل.

وتعفى الشحنات (الإرساليات) الحكومية من تكاليف التفتيش والمعالجة.